هواه واوبق نفسه بالجراءة بتضليل هداة مهتدين لم يرهم
بلا علم على الله بل آذن الملك الجبار باذا اوليائه بحرب
ولم ينفع في قلبه البارد بطارق الزواجر ضرب فنسب
كمل العارفين من اهل البيت الى الابتداع وحكى عنهم ما هم
اشد الناس انكارا لمن اجتهاد ومخالفة اجماع واتباع
غير سبيل المومنين وخروجهم عن هدى ائمة الدين ولو
نصح نفسه واخذ بحجزه عن النار ونصح قلبه الميت بوبل
من التذكار لتقشع عنه سحاب الرين وعلم ان الكلام
في الاجتهاد من وجهين الاول الامكان وستعرفه بابه
كلام المحققين فيه جوازا بل وجوبا في ساير الازمان وتيسر
آلات وشروط بل تسهيلها لمن بعد الائمة الاعيان
ومسئلة الاصولي شهيدة في كتب الاصول وعلى محكها
يكسد الزيف ويروج المقبول واذا كان الفعال لما يريد
لم يزل ولا يزال يختص برحمته من يشاء وخزاينه لا تنقص
بكثرة العطا ازلا وابدا وافراد النوع الانساني متماثلة
من حيث الحقيقة فيه وليس التمايز والاختيار الا بمحض
من الفاعل كما افصح به قوله جل ثناؤه حكاية عن رسله
الكرام عليهم الصلاة والسلام في جواب القايلين لهم ان انتم
الا بشر مثلنا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من
يشا من عباده فكيف السبيل الى التحجير على مشيئته والى
تنويهم تخصيص عموم قدرته تعالى عن ذلك علوا كبيرا الثاني
الوقوع وستري تصريح الثقاة من اكابر العلما بالمجتهدين
في العصور الخوالي وتعيينهم باسمائهم والنص على ازمانهم

التي

التي ذكروها واما نحن فما راينا وما سمعنا في ازماننا
الحاضرة ولا اما قاربها من الغابرة حبرا جل ادعاه
ولا اماما تفرد حركه به فاه مع ما راينا من اشياخنا
وغيرهم بمصر وغيرها من اطواد علوم شوامخ وبحار
فضل زواخر وافراد اعلام فيتشهد مشاهدهم في
مشاهد كل فن كم ابقى الاول للاخر واما الذين قال
عنهم من لم يرحم نفسه ذلك وادخلها بقول ما لا يعلم
اضيق المسالك فهم وعلام الغيوب برآء مما نسبه اليه
براءة الذئب من دم ابن يعقوب وستكتب شهادتهم
ويسئلون يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
وستعلم ما في الاجماع مما لم يطرق لمن لم يستر جهله بالسكوت
اسماع اذا عرفت هذا فاعلم ان للعلماء لهذه المسئلة
ثلاث طرق الطريقة الاولى طريقة الاصوليين اعلم
ان هذه الطريقة كالاصل لما عداها من ساير الطرق
وللعامل بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد مطلق بقسميه
من مستقل ومنتسب وسيأتيان وذو اجتهاد جزئي
بناء على جواز تجزئه ولهم فيه قولان اصحهما الجواز وبه
قال الاكثر كما في جمع الجوامع وغيره قال الامام في المحصول
وابن الهمام في التحرير انه الحق قال السراج الهندي في شرح
البديع ما حاصله ان العالم اذا تحصل له في بعض المسائل ما هو
مناط الاجتهاد دون غيرها فله ان يجتهد فيها فان قيل
الاجتهاد لو لم يتجزأ لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ولزم
العلم بجميع الاحكام واللازم منتف فان ذلك غير داخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)